لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/472	5806/ل/د/2/2025م لعام 1446هـ	1446/11/15هـ الموافق 2025/5/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3830/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/01/06هـ الموافق 2025/07/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بلائحة دعوى متضمنة أن المدعى عليه قام بتاريخ (--)، بإجراء عمليات تحويل نقدية داخلية بين حساباته الاستثمارية بشكل متكرر ومتعمد مستغلاً ثغرة في نظام المدعية، مما نتج عنها مضاعفة المبالغ النقدية في حسابات المدعى عليه الاستثمارية بدون وجه حق، ثم قام بتحويل هذه المبالغ إلى حسابه الجاري، وطلبت الحكم بإلزامه بإعادة جميع الأموال المكررة البالغ قدرها (413,041.05) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5806/ل/د/2/2025م لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام المدعى عليه، بأن يدفع إلى المدعية، مبلغا قدره أربعمئة وثلاثة عشر ألفاً وواحد وأربعون ريالاً وخمسة هللات (413,041.05)".

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: قبول الاستئناف شكلاً: حيث أن مدة الاعتراض تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تسليم صك الحكم وفقاً للثابت بمنطوق الحكم، وحيث أن هذا الاعتراض قدم خلال الثلاثين يوماً من تاريخ تسليم صك الحكم لذا فإن هذا الاعتراض مقبول شكلاً لرفعه خلال الميعاد النظامي.

من الناحية الموضوعية:

أولاً: القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع: لم يبين الحكم محل الاعتراض كيفية تحويل المبالغ محل النزاع إلى حسابات المدعى عليه، كما لم تُوضح المدعية: 1. عدد الحوالات على وجه الدقة. 2. مصدر الأموال المحولة (من أي حساب/محفظة/خدمة). 3. كيفية تمكنه من التحويل رغم وجود إيقاف خدمات صادرة بحقه حسب قرار رقم (34). 4. كما لم يُعرض ضمن أوراق الدعوى أي تقرير فني أو تقني محايد يوضح كيفية تنفيذ هذه العمليات إلكترونياً، ولا كيف تمكن النظام من قبول عمليات تحويل أو شراء أسهم خلال فترة إيقاف الخدمات عنه.

ثانياً: الثغرة المشار إليها غير مفسرة فنياً ولم تحدد: زعمت المدعية وجود ثغرة تقنية في النظام بتاريخ (--)، بينما وقعت العمليات يومي (--، --)، ولم تقدم المدعية أي: 1. تقرير تقني مستقل يبين طبيعة هذه الثغرة وحجمها ومدتها. 2. ما إذا كانت الثغرة عامة على النظام أم تخص حسابات المدعى عليه وحده 3. موعد اكتشافها أو معالجتها فنياً. 4. تأثيرها المباشر وغير المباشر على العمليات المالية المنفذة. فإن غياب هذا التوضيح يثير الشك حول توافر العلاقة السببية بين فعل المدعى عليه (إن وجد) وبين الأثر المالي المترتب، ويضعف حجية الادعاء القائم ضده.

ثالثاً: ضعف حجية كشف الحساب المقدم: أن المدعية قدمت مستنداتها من خلال كشوف حسابات ذاتية صادرة عنها دون اعتماد من جهة محايدة، رغم أنها طرف في النزاع، ولم تقدم: (كشوف حركة الحسابات من مزود الخدمة أو البنك المركزي، ما يثبت أن العمليات محل النزاع لم تكن آلية أو ناتجة عن الخلل التقني) بالتالي، فإن اعتماد اللجنة على هذه الكشوف فقط دون تحقق فني أو جهة رقابية محايدة يعد تسبيباً قاصراً ومخلاً بالحياد المفترض. أن عدم تمكين المدعى عليه من الاطلاع على كافة كشوفات الحساب والتحويلات وطالبها المدعى عليه مراراً بتزويده بكشوفات تفصيلية لجميع الحوالات والخصومات والعمليات الاستثمارية في المحافظ المتعددة الخاصة به، إلا أن الطلبات قوبلت بالتجاهل أو بالردود العامة وهذا حق الدفاع لا يكتمل دون تمكينه من الاطلاع الكامل على أدلة المدعية، خاصة أن بعض العمليات تمت آلياً أو دون علمه، كما أثير في دفوعه.

رابعاً: عدم إثبات الاستفادة الفعلية من المبالغ: لم تثبت المدعية أن المدعى عليه استفاد فعلياً من المبالغ المتنازع عليها. بل إن جزءاً كبيراً منها -بحسب ما أقرت به المدعية نفسها- قد تم استرجاعه عبر أنظمتها، دون تقديم تفسير عن: مصير بقية المبالغ، سبب عجزها عن استرجاع المبالغ الأخرى كما فعلت ببعضها، أسباب عدم حجز هذه المبالغ أو إيقافها رغم إقرارها باكتشاف الثغرة، وهو ما يعزز الشك في وجود خلل سيبراني أو خارجي في النظام، قد يكون استغل حساب المدعى عليه لتنفيذ عمليات لا يتحكم فيها أو يعي مصدرها. أن المدعية لم توضح في دعواها أين وصلت بقية المبالغ المالية المحولة محل النزاع، ولم تبين ما إذا كانت لا تزال في حسابات المدعى عليه أو انتقلت إلى أطراف أخرى، أو تم سحبها نقداً أو تحويلها لاحقاً وهذا يُعد قصوراً جوهرياً في دعواها، إذ أن بيان مصير الأموال من العناصر الأساسية التي تثبت علاقة المدعى عليه بتلك العمليات. بل إن عدم

توضيح المدعية لهذه المعلومات، وامتناعها عن تقديم ما يثبت: تاريخ آخر حركة مالية لتلك المبالغ، كشف الحساب المفصل بعد عمليات التحويل، ما إذا كان المدعى عليه قد استفاد فعلياً من تلك الأموال، إن كل ذلك يضعف دعواها ويُظهر أنها تستند فقط إلى افتراضات مبنية على كشوف حساب أصدرت من قبلها، دون أي دليل فني محايد أو تتبع دقيق للأموال كما هو متطلب قانوناً في مثل هذه القضايا.

خامساً: حسن النية وغياب القصد الجنائي أو التحايلي: أن المدعى عليه شخص عادي ليس خبيراً في النظم الاستثمارية أو السيبرانية، ولا يمكن أن يتسبب في "ثغرة" بنظام مالي، كما لم تثبت المدعية أو اللجنة: أن المدعى عليه تعمد الاستفادة من خطأ تقني، أو قام بفعل احتيالي أو تنسيقي داخلي بل على العكس، قام بإرجاع مبلغ (20,000) ريال طواعية، وقد أبدى مراراً رغبته في مراجعة العمليات والحسابات، ولم يلق تعاوناً فعلياً من الجهة المدعية.

سادساً: مسؤولية المدعية عن سلامة النظام وحماية بيانات العملاء: من المبادئ المستقرة في قوانين حماية البيانات وأنظمة الجرائم المعلوماتية، أن مقدم الخدمة الإلكترونية مسؤول عن حماية بيانات مستخدميه، وضمان عدم اختراق النظام أو استغلاله في تنفيذ عمليات احتيالية. ومن المعلوم أن الهجمات السيبرانية واختراقات أمن المعلومات أصبحت ظاهرة يومية، تستهدف المؤسسات المالية الكبرى. وإن ما زعمته المدعية من وقوع "ثغرة تقنية" بتاريخ (--)، والتي نتج عنها تنفيذ عمليات تحويل من وإلى حسابات عملاء دون تصريح واضح، يُعد دليلاً صريحاً على ضعف نظام الحماية لديها، ومسؤوليتها القانونية عن ذلك، بل إن المؤشرات الفنية تدل على أن: 1. أن العمليات محل النزاع تمت في منتصف الليل، وهو التوقيت المعروف لدى خبراء الأمن السيبراني لتنفيذ الهجمات الإلكترونية. 2. أن هذه "الثغرة" قد تكون استخدمت للوصول إلى حساب المدعى عليه واستخدمت في التحويل، بغرض إظهار أن المدعى عليه من قام بذلك في حين أن الواقع غير ذلك. 3. أن المملكة العربية السعودية نفسها أصدرت نظام حماية البيانات الشخصية، وتُلزم فيه الشركات بتوفير أعلى درجات الحماية الرقمية، مما يحمل المدعية مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة عن الاختراق الذي حدث. 4. وإذا كانت المدعية تعلم بوقوع اختراق أو خلل تقني، فلماذا لم تبلغ الجهات الرقابية بذلك؟ ولماذا لم تقدم تقريراً فنياً من جهة محايدة يوضح: نوع الاختراق، كيفية تنفيذه، ما إذا كانت بيانات المدعى عليه قد تم الوصول إليها أو استخدامها، وبما أن المدعية استطاعت، حسب زعمها، استرجاع مبلغ معين من الأموال المحولة، فلماذا لم تسترجع بقية الأموال؟ وهل عجزت تقنياً؟ أم أن المبالغ الأخرى لم تخرج من النظام فعلياً؟ ولماذا انتظرت المدعية أكثر من ستة أشهر قبل تقديم الدعوى، إذا كانت تملك المعلومات منذ اليوم الأول؟. إن عدم قيام المدعية بالإبلاغ الفوري، وتأخرها في رفع الدعوى، وغياب التقرير الفني الأمني، كلها تؤكد علمها المسبق بأن المدعى عليه لا علاقة له بما حدث، وأن محاولة تحميله المسؤولية ما هي إلا محاولة للالتفاف على تقصيرها الأمني في حماية نظامها وبيانات عملائها، بل إن السوابق تشير إلى أن شركات كبرى تعرضت لهجمات إلكترونية في (--)

أدت إلى تدمير آلاف الحواسيب، وهو ما كشف حينها عن ضعف أنظمة الحماية لدى بعض مزودي الخدمات، وأن إهمال حماية الأنظمة الإلكترونية يُعد مسؤولية قانونية، سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً، ونقض القرار محل الاستئناف، وإعادة الدعوى للبحث الفني من جهة فنية محايدة للتحقق من سبب الخلل، واحتياطاً تقدير ما إذا كان هناك جزء من المبلغ غير مستحق فعلياً.

وحيث تم تبليغ المدعية بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها، وذلك خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعية، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف، وإعادة الدعوى للبحث الفني، واحتياطاً تقدير ما إن كان هناك جزء من المبلغ غير مستحق فعلياً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (413,041.05) ريالاً، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص؛ الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما ما دفع به المدعى عليه من قصور القرار محل الاستئناف لاعتماده على كشوف الحسابات المقدمة من المدعية والصادرة عنها، دون اعتماد كشوفات صادرة عن جهة محايدة، فيجاب عن ذلك أن كل من لجنتي الفصل والاستئناف عولتا في تقرير صحة ما تدعيه المدعية من تعرض أنظمتها لثغرة (خطأ تقني) نتج عنه مضاعفة مبالغ الحوالات المالية التي يتم إجراؤها بين الحسابات والمحافظ الاستثمارية للعملاء على مجموعة من الوقائع والمستندات التي شكلت في مجملها قناعتهما فيما انتهتا إليه، كما أنهما تحققتا من صحة ما ورد في كشوفات الحسابات على النحو المبين تفصيلاً في قرار لجنة الفصل، سيما وأن المدعى عليه لم يقدم ما يثبت خلاف ما ورد في كشوفات الحسابات؛ الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عما أثاره المدعى عليه بهذا الشأن.

وأما بالنسبة لبقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية؛ فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5806/ل/د2/2025م لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"إلزام المدعى عليه، بأن يدفع إلى المدعية، مبلغا قدره أربعمئة وثلاثة عشر ألفاً وواحد وأربعون ريالاً وخمسة هللات (413,041.05)".